

اذا لم يكن في سبيل الانتكاد وفي الدعوى **قولهم** اي احصاها كذا في جميع
قولهم فذا هو اي حالها الطرح من احصائها في بيان الفرق بينه وبين اجمع
 كما في الكفر بوجه **قولهم** لا تصدر عن اولادك لانه عصبه في سبب التعليل
 اذا سايلها هل سترتد في موقف الانتكاد فاذا ادعى عليه شيء آخر وقف
 موقف الدعوى وهذا خلاف المعارضة فانه انما يكون بعد تمام الدليل
 فاعراضه لا يبقى سايل بل يصير عكسا ابتداء لا يعني انه نزاع حدي
 فيصير وجهه عدم وقوع الخط في البحث والا فهو نافع في اظهار الصواب
 فالوجه التعليل بما تقدم **قولهم** الموقف على اجازة المتيقن اي ابتداء على
 العلة انما **قولهم** ينظر من الاصل اي من اول الامر فليس المراد به هنا مقابل
 المزوج **قولهم** لا يجوز في غير دعوى حتى لو اجاز المتيقن لا يفيد اقامة
 عندك قلبه يصح قياسه وهو تغيير علم الاصل **موجبة التعارض**
قالوا **قولهم** فاذا قامت المعارضة لم يرد في بيان دفع المعارضة
 بعد تحقيقها يعني اذا تحققت المعارضة بانها لم تدفع بشيء من الاهتزازات
 المذكورة من المنفعة والغلب وغيرها كانت السبيل في الترجيح **قولهم**
 وهو عبارة عما مضى احد المتلذين قيل في هذه العبارة نسأله انما ذكره
 معنى الرجحان لا المترجح وانما ذكره الرجحان به بقدر لفظ بيان
 بانه على تقدير بوضوح **قولهم** لا يكثر العدد لانها اجازة في الترجيح
 لغرض اظهار زيادة احد المتلذين على الآخر وصفا لا اصلا من قوله
 رحمت العزيز اذا زوت جانب للوزن حتى ما لم تستفهمه فانه يدوم
 قيام انما اولاهم ثبوت الزيادة بما هو متقوله الثاني وهو الوصف
 بحيث لا تقدم به المماثلة ابتداء ولا تدخل تحت العلة منفردين المراد عليه
 فضلا في العادة **قولهم** حتى لا يتخرج القياس على قياس اخر يعارضه
قولهم وقد اصحاب الجراحات في صفة ترجمي دجال جلا جلا ودية
 صالحة للقتال ويوجهه اخر جارات فضا كما لو حدة منها صالحة للقتال
 الكشعة دار مستركت بين ثلاثة لاحتمل سلبها واخر فصها والمالك للمالك

مولاهم

نزلهم

مولاهم

مولاهم

موجبة التعارض لا يجوز قولهم

فباع